بلوغ الأرب في حكم الطرب

تأليف
الإمام المجتهد أبي الفيض محمد بن عبد الكبير الكتاني الحسني
(1290 – 1327)

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

بلوغ الأرب في حكم الطرب

أما بعد؛ فإني أستمنح لأخينا وصفينا وودنا من الرب الكريم، الغفور الرحيم، الصفوح عن الزلات، مقيل العثرات؛ أن يهبكم ما تقر به أعينكم من خيرات الدنيا والآخرة، وأن يحوطكم بعنايته، وأن لا يكلنا وإياكم إلى نفوسنا طرفة عين، وأن يجنبنا خلطة الغافلين الذين النظر إليهم سم قاتل.

وأما سماع آلات الطرب: فاعلم أخي أن الدلائل متجاذبيها من الطرفين، وقد أخذ بكل طرف من تلك الدلائل أقوام من أهل [العلم]. وعلى كل حال؛ تعتريها أحكام:

فقد تكون حراما إن كانت تجر إلى المسكر أو معه، أو للجمع مع الأحداث، أو تحرك السواكن لما لا يرضى الله به جل شأنه، أو من أمرد يشتهى، أو من امرأة أجنبية شابة.

وقد تكون مباحة لمن لا أرب له فيها، ولا يتذكر بها ما يتضرر من أجله. فهذا لا يثاب ولا يأثم؛ لأنها عنده كأصوات الأبواب وخرير المياه، وأصوات الرياح. لا يشتهيها ولا يأنف منها، وكأصوات الطيور، بل ربما يلتذ بأصوات الطيور ونغماتها وحسن تراجيع ألحانها ولا يلتذ بأصوات آلات الطرب؛ لما أنه كاد أن يعد تحقيق ذلك اليوم؛ لما أن الأمور جلها اليوم على آخر رمق.

ولا بدع في ذلك؛ فإنا أتينا الزمان على هرمه وشيخوته، ولا بقي من يتقن[1] ذلك ولا من يراعي المناسبات الزمانية والمكانية والشخص، ولا ثم أصوات حسان، ولا مع من يسمع ذلك. تفاقمت القلوب، وانتثر عقد نظام ودها.

وقد تُحدث لبعض المسائل أحكاما قد لا تطرأ لها تلك الأحكام لولا عوارض لها، ومن خاض أسرار الشريعة أيقن بهذا وتحققه.

وقد تكون الآلة مندوبة لمن به هم كاد يتلفه، أو غم ولا يكاد ينزاح عنه إلا بذلك؛ فإن الشارع يدور مع مصلحة خلقه أنى توجهوا.

وقد تكون واجبة [1] لمن تكون له سلما في زيادة اطمئنان القلب بالله جل عزه، وجمعية القلب وانشراحه مما سوى الله، وخلوه منه وتسراحه وإطلاقه في ميادين القدرة الربانية،

---

[1](?) في الأصل: يتقي. والظاهر أن ما وضعناه أصوب.

وانخلاع نفسه من الملابس الطبيعيـــــة، وتلبسه بالمعـــــاني القدسـية، واستشـرافه للموائد الإلهيـة؛ فـإن كل شـيء يجمع القلب على الله تعالى فهو واجب عند أهل المكاشفة.

ومن هاهنا ارتكبـوا أمـورا هي قـوادح عند العامـة، ولكن لما كـانت تجمع قلبهم على الله الحقوها بـالواجب، وهم أدرى؛ إذ معهم من العلم والعمـل، والزهد والـورع ما ليس عند غـيرهم، فيتذكرون بذلك العهد القديم الذي أخذه عليه ربهم الكـريم في عالم الـذر حيث: "ألست بـربكم؟"، فقلنـا: "بلى". فسـرى سر جمـال ذلك الخطـاب الإلهي في مسـامع آذان الأرواح لأنها كلها آذان وأبصر وعيون، فلما سرى فيها انفعلت عنه؛ فأجابت ببلى، ولازال سر ذلك السر الروحاني مستودعا فيها، فـإذا جـرى في العالم المحسوس ما يحـرك دواعي الـروح لتـذكار ذلك العهـد؛ انفعلت عنه فتحــــركت عنه فأحـــــدثت في الجسم الـــــرقص والتصفيق والصياح، وينشد:

هام الورى بمعان أنت جامعها وكلهم لك عشـــاق وما علموا

ومن هاهنا ســـمعها العلمـــاء بالله – رضـــوان الله عليهم – وابتهجوا بها، وطربوا من أجلها.

ولا اعـــتراض عليهم، بل المعــترض عليهم يخــاف عليه من حلـول مثلات الـدهر به كما اسـتفاض ذلك من حـال المعـترض عليهم، وتواتر من أحوالهم.

ويجوز حضـور الآلة تبعا للعـارف؛ لأنه يكـون مسـتغرق الهم في الحضـرة الربانية إذذاك؛ فتنسـحب همته على أهل الجمـع، وهم القوم لا يشقى بهم جليسهم. فهذا نقـول: "حضر الآلة من لا يجـوز الاعـتراض عليه بحـال، وتنكب حضـورها من يرجع إليه في الأمور الشرعية".

وعلى كل حـال؛ فهي من الأمـور المشـتبهة، ومن لم يخلص له [2] التنزه؛ فحسـبه المشـهور من المـذاهب الأربع الـذي هو الحرمة. ولكن لا يحسن أن تقـرر المسـألة بلسـان واحد وحكم واحـد، ونحن نـرى النـاس ليسـوا على حد السـواء في العلم وجمع شـعب الإيمـان، والتحـري من مـواطن الشـبه، والتفصي من كل ما هو من قبيل الحلال الصــــرف خــــوف أن يجر إلى الحرام الصرف.

وقد تكـــون الآلة – أيضا – مكروهة بالنســـبة لمن لا يلتذ بها ولكنه مع قـــوم أراذل ســـوقة؛ فإنها لا تجر إلى التفســـيق، ولا يكون صاحبها مالوما.

ومن اللطـائف: ما روي عن نـافع قـال: "كنت أسـير مع عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، فسمع زمـارة راع، فوضع إصبعيه في أذنيه، ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقـول: يا نـافع أتسمع؟[2]، حتى قلت: لا. فأخرج إصـبعيه من أذنيه ثم رجع إلى

---

[2](?) في الأصل: استمع. والظاهر أن ما وضعناه أصوب.

الطريــق، ثم قــال: هكــذا رأيت مولانا رســول الله صــلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله".

إلا أنه يقال: كيف سد أذنيه عن اسـتماع صـوت الزمـار ولم يأمر مولاه نافعا بفعل ذلك، بل مكنه من ذلك وكـان يسـأله كل وقت: هل انقطع الصوت أم لا؟!. هذا إشكال طالما يسـأل عنه أهل الفروع، وأجابوا عنه بـأن نافعا كـان إذ ذاك صـبيا فلم يكن مكلفا حتى يمنعه من الاستماع.

ويرد عليه أن الصحيح أن إخبـار الصـبي غـير مقبـول، فكيف ركن إليه ابن عمر في انقطاع الصـوت؟. ولكن هـذا الأثر يعضد قول من قال: إن رواية الصبي مقبولة.

ولو قيل جوابا عنه لصــح؛ وهــو: أن عبد الله بن عمر ارتكب متن الــورع لما أنه من أهل الاقتــداء، ومعلــوم مقــام الــورع، ومعلـوم: "حسـنات الـبرار سـيئات المقـربين"، بخلاف مـولاه؛ فليس بقعــدده، والحســنة والســيئة تعظم بحسب الزمــان والمكان والشخص، وتصغر بحسب الزمان والمكان والشخص، و"دع ما يُريبك إلى ما لا يَريبـــك"، "الحلال بين والحـــرام بين، وبينهما أمــور مشــبَّهات لا يعلمها كثــير من النــاس، فمن اتقى الشـبهات فقد اسـتبرأ لدينه وعرضـه"، والحـامي حـول الحمى يوشك أن يواقعـــه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه".

وأما قضـية الجمع مع القـارب حالة [3] التلبس بالآلـة؛ فـإن الانقطاع عنهم بالكلية يوجب الحقد والضغائن، والشتم واللعن، وقطيعة الرحم...وكل هذا ليس بمراد للشرع، فينبغي للإنســان الكيس الخــائف على دينه أن يتــأخر في يــوم (فــراغ بمقــدار كلمـــة) إلى أن يكـــاد ينقضي الجمع ويـــذهب، عملا بـــالورع والتحري، وقطع[3] الرحم وسد الأبواب فتن كثيرة ليست مرادة للشرع، واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه...

قال ناسخها نجل المؤلف الإمام محمد الباقر الكتــاني رضي الله عنـــــه: "انتهت الرســـــالة المباركة رزقنا الله العمل بما فيها...آمين، في يوم الثلاثـاء 21 ذي الحجة 1348 بالربـاط من أخي الأكــبر؛ أبي الرحلة مولانا محمد المهـدي الكتـاني حفظنا الله فيه وألف بين قلوبنا، والحمد لله رب العالمين".

---

[3](?) في الأصل: صلة الرحم. والظاهر أن ما وضعناه أصوب.